

Distr.
LIMITED

A/52/L.23/Rev.1
20 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٢٤ من جدول الأعمال

بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إريتريا، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موناكو، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان: مشروع قرار منقح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣/٥٠ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الذي قررت فيه أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي" وأن تنظر في هذا البند كل سنتين قبل انعقاد كل دورة من دورات الألعاب الأولمبية الصيفية والشتوية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١/٤٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الذي أحييت فيه، في جملة أمور، تقليد "إيكيتشيريا" الإغريقي القديم أو "الهدنة الأولمبية"، داعية إلى وقف جميع الأعمال العدائية خلال الألعاب الأولمبية، ومن ثم تعبئة شباب العالم لصالح قضية السلام.

وإذ تقر بالمساهمة القيمة التي يمكن أن تسهم بها الدعوة التي وجهتها اللجنة الأولمبية الدولية، التي تنتسب إليها اللجان الأولمبية الوطنية بالدول الأعضاء، بمراعاة هدنة أولمبية، من أجل تعزيز أغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار CM/Res.28 (LXII)، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثانية والستين، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وأقره مؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة المذكورة، الذي يؤيد الدعوة إلى مراعاة هدنة أولمبية،

وإذ تؤكد من جديد أن المثل الأعلى الأولمبي يرمي إلى تنمية التفاهم الدولي، ولا سيما بين شباب العالم، من خلال الرياضة والثقافة بغية تعزيز الرقي المتسق للبشرية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد عدد الأنشطة المشتركة للجنة الأولمبية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة، في ميادين مثل التنمية والمساعدات الإنسانية، وحماية البيئة، وتحسين الصحة، والتعليم، التي شارك فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)،

١ - تحث الدول الأعضاء على مراعاة الهدنة الأولمبية أثناء دورة الألعاب الشتوية الأولمبية الثامنة عشرة، التي ستعقد في ناغانو، اليابان، في الفترة من ٧ إلى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، والتي تستشرف أن تكون حلقة وصل مع القرن الحادي والعشرين، توحى بالبحث عن الحكمة للحقبة الجديدة، واحترام جمال الطبيعة وسخائها، وتعزيز السلام والود؛

٢ - تحيط علما بفكرة الهدنة الأولمبية، كما تكرست لدى اليونان القديمة لروح الإخاء والتفاهم بين الشعوب، وتحث الدول الأعضاء على المبادرة بالتقيد بالهدنة الأولمبية، فرديا وجماعيا، ونشدان التسوية السلمية لجميع الصراعات الدولية طبقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية في الجهود التي تبذلها لتعزيز الهدنة الأولمبية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يروج لمراعاة الهدنة الأولمبية لدى الدول الأعضاء، مع استرعاء اهتمام الرأي العام العالمي إلى المساهمة التي ستسهم بها هذه الهدنة في تعزيز التفاهم الدولي وحفظ السلام والود، وأن يتعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية في تحقيق هذا الهدف؛

٥ - ترحب بقرار اللجنة الأولمبية الدولية رفع علم الأمم المتحدة في جميع مواقع مباريات الألعاب الأولمبية؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي" وأن تنظر في هذا البند قبل مباريات الأولمبياد السابع والعشرين في سيدني، استراليا، في عام ٢٠٠٠.
